

و في المقام الواقع الشارب لا يجب تحليله وان طال  
 يجب تحليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يصح  
 قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف الحية فان عطفه  
 فهو المسنون بخلاف ما لو نبت جلده لا يجب قشرها  
 واصل الماء الى ما تحته بل لو اسال عليها اجزا لانه  
 مخبر في قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم  
 فالصحة فيما منها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية  
 والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك  
 واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي  
 الفرض مسح اذ في جزء ولو بعض شعرة وتخبر المحل بوقوع  
 اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع  
 لغاتها افرادها وتربيتها واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي  
 وشري وثانيا على ان المسح ماهو لغتهم وعلين الاصل  
 في استعمال الباء معه ماهو لغتهم فيقول لاشك ان  
 المسح في اللغة امراديشي بطريق المماثلة هذا الذي يفهم منه  
 متبادرا كل عربي وفرد من قال انه في الشرع الاصا تبعضا  
 اصا تب الماء دون تسميئه لانهم انما يدرونه في مقابلة  
 الغسل الذي هو تسيل الماء والا فلا بد له من دليل ولا  
 دليل عليه اصلا لامر كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يصح  
 واما الباء فكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الاصل  
 وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد يستعمل معه  
 ذائده عند القرية كما في آية التيمم فان كون المسح فيه خلفا  
 عن الغسل المستوعب قرينة مع تواثر النقل بالانتماء  
 والاجماع عليه والمالمصن في الآية وان كان مطلقا لكونه  
 غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي الة النظير بالقرينة

هذا  
 في التيمم

القرينة

الحالفة